مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 15 - 39 Pages: 39 - 15

حقوق الولد في الإسلام

The Rights of the Child in Islam

الأستاذ الدكتور أحمد وجيه عبيد

Prof. Ahmad Wajih Obeid

أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الجنان وجامعة طرابلس

طرابلس – لبنان

Professor of Islamic Jurisprudence at Jinan University and University of Tripoli
Tripoli, Lebanon

تاريخ الاستلام - 2024/12/16 Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/01/30 Date of Acceptance

Email: ahmadobeid076@gmail.com

اعتمادات

الأستاذ الدكتور أحمد وجيه عبيد
أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الجنان وجامعة طرابلس
طرابلس – لبنان

Prof. ahmad wajih obeid
Professor of Islamic Jurisprudence at Jinan University and University of Tripoli
Tripoli, Lebanon
ahmadobeid076@gmail.com

حقوق الولد في الإسلام
The Rights of the Child in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/١٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث

يتعرَّض هذا البحث الموجز لحقوق الطّفل في الإسلام الذي هو مطلبٌ فطريٌّ وركيزةٌ أساسيّة من ركائز الحياة، ومقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، فالأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، يتمُّ تنشئةُ الفرد داخلَها، وفيها يكتسب عواطفَه ومهاراتِه ورغباتِه.

المنهج المتّبع: اعتمدت على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المقارن.

نتائج الدّراسة: توصّلت هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج من أبرزها: أنّ حقوق الطّفل معتبرة في الإسلام، فهو يتمتّع بحقّ الأهليّة، وحقّ الولاية بما يعود عليه بالنّفع، وغير ذلك ممّا هو مفصّل في البحث.

وجاء تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأوّل حقوق الطّفل قبل الولادة، وتضمّن حقوقه قبل النطفة، وحقوقه وهو جنين، وتناول المبحث الثّاني حقوق الطّفل بعد الولادة.

الكلمات المفتاحيّة: الحقّ- الطّفل- الأهليّة- الولاية- الوصاية.

Research Abstract

This brief study examines children's rights in Islam, which are a natural demand, a fundamental pillar of life, and one of the objectives of Islamic law. The family is the primary unit of society, where individuals are raised and acquire their emotions, skills, and desires.

Methodology: The study is based on the inductive, analytical, and comparative approach.

Findings: The study reached several conclusions, the most notable of which is that children's rights are recognized in Islam. A child enjoys legal capacity and guardianship rights that serve their best interests, along with other detailed rights discussed in the research.

This study is divided into two sections:

The first section addresses children's rights before birth, including their rights before conception and as a fetus.

The second section discusses children's rights after birth.

Keywords: rights child legal capacity guardianship trusteeship.

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أولى الإسلام الأسرة المسلمة العناية العظمى، فهي عماد المجتمع واللبنة الأولى في بنائه، يصلح بصلاحها، ويضيع بفسادها، وهي الحصن المنيع الذي بقي للمسلمين في العصر الحاضر بعد الإيمان والعبادات.

والأولاد من أعظم نعم الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فهو سبحانه وتعالى يستحقّ عليها الشّكر الجزيل، والثّناء الدّائم، فالذّرّيّة الصّالحة خير كنز يتركه المسلم من بعده في الحياة الدنيا، فعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»(١).

ولما كانت حقوق الطّفل من الحقوق المهمّة في الإسلام، ومن صميم حقوق الإنسان التي أخذت بعدًا كبيرًا في عالمنا المعاصر عند من بقي لديهم إنسانيّة من البشر، لذا كان لا بدّ من تسليط الضّوء على هذه الحقوق لإبراز عمق اهتمام الإسلام بها، فالأولاد من أعظم البشارات لمن أحسن تربيتهم، ولكن كيف نربي أطفالنا، وكيف نحسن تربيتهم، وكيف نُرضعهم الإيمان والعقيدة الصحيحة التي أتى بها نبينا محمد ﷺ؟

هذا ما سأحاول بيانه في هذا البحث المتواضع، سائلاً المولى سبحانه وتعالى التّوفيق والسّداد.

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب الوقف، (١٣٧٦)، ٦٥٢/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، (٣٦٥١)، ٢٥١/٦.

أهمّيّة البحث:

تبــرز أهمّيّة البحث في المحافظة على حقوق الطّفل وعدم الاعتداء عليه لما يشكّل ذلك من خطــورة على المستوى الإنسانــيّ، وفي الوقوف على أنواع وأساليب التّربية في الشّريعة الإسلاميّة، وضرورة مضاهاة أحكامها لمستجدّات العصر، بما يسهم في الحركة التّشريعيّة في هذا المجال.

فرضيّة البحث:

يفترض البحث وجود أحكام فقهيّة خاصّة بهم في ضوء الشّريعة الإسلاميّة.

سبب اختيار البحث:

١ – إيضاح الحقوق التي يتمتّع بها الطّفل في الإسلام.

٢ – إظهار أثر هذه الحقوق في الحفاظ على الأسرة.

٣ – بيان الاعتماد على هذه الحقوق في بناء المجتمع الإنساني.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السّؤال الآتي: هل يوجد في الإسلام أحكام تتعلّق بحقوق الطّفل؟

ويندرج تحت هذا السّؤال عدّة أسئلة منها: هل يملك الجنين أحكامًا خاصّة به؟ وما الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بحقوق الأولاد؟ وما مراحل الطّفل، وما الحقوق الثّابتة له قبل الولادة وبعدها؟

١- أحــكام الجنين والطّفل في الفقــه الإسلاميّ: عواطف تحسين عبد الله البوقري، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

اشتملت هذه الدّراسة على أهمّيّة اختيار الزّوجين، ونموّ الجنين، وحقّ الميراث....

وقــد جاءت هــذه الدّراسة مبيّنة لأقوال الفقهاء في هذه الحقوق، بتفصيل وإسهاب ونقل من كتب الفقه المعتمدة، بما يناسب أهل الاختصاص.

وتميّــزت هذه الدّراسة بأنّها اشتملت على أغلب حقوق الطّفل بإيجاز، وأوضحت كلّ حقّ على حدة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة، وأجرت مقارنة بين أقوال الفقهاء بأسلوب سهل مبسّط.

٢- حقــوق الجنين بين الشّريعة والقانون: ضيفلي حيــاة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائــر. وهي دراســة مقارنة بيــن الشّريعة الإسلاميّــة والقانون الجزائــريّ، وتتناول مفهوم الجنين، ومراحل تكوّنه، وحكم إجهاضه.

وتختلــف هــذه الدّراسة عنها بأنّهــا أوضحت حقوق الطّفل في الإســلام، بعيدًا عن القوانين الوضعيّة بما يتناسب مع الصفحات المحدّدة.

منهج البحث:

اعتمــدتُ المنهــج الاستقرائيّ التّحليلــيّ المقارن، من خلال استقراء أقــوال الفقهاء وبعض

الباحثين المعاصرين، محلّلًا ومقارنًا ومرجّحًا فيما بينها.

منهجيّة البحث:

يتلخّص عملي في هذا البحث في النّقاط الآتية :

١- اعتمدت على المصادر القديمة والمراجع المعتمدة في المسائل التي تطرّق إليها الفقهاء.

٢- رجعت إلى كتب وأبحاث الباحثين المعاصرين ممّن كتبوا في بعض المسائل التي تضمّنها هذا البحث، على سبيل الاطلاع والاستئناس.

٣- اقتصرت في المسائل الفقهيّة الخلافيّة على المذاهب الأربعة.

٥- عرضت الأقوال بأسلوب علمي مبسَّط دون الإخلال بالنّص وبقواعد اللغة العربيّة.

٦- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرتها في البحث.

٧- ذيّلت البحث بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليه، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

والخطة التي رسمتها للسّير في إعداد هذا البحث جاءت على النّحو الآتي:

المقدّمة: تحدّثت فيها عن أهمّيّة البحث، وسبب اختياري له، وأهميّته، وإشكاليّته..

المبحث الأوّل: مفهوم الحقّ

المبحث الثّاني: حقوق الطّفل قبل الولادة

المبحث الثّالث: حقوق الطّفل بعد الولادة

الخاتمة: وتشمل أهمّ النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها

المبحث الأوّل: مفهوم الحقّ

المطلب الأوّل: تعريف الحقّ لغة

قال ابن فارس: «الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّته. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ»[1].

وقال ابن منظور: «وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت. وأَحَقَّه: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عنده حقّاً لا يشكُّ فيه. وحَقَّ الأَمرَ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ»[2].

وقال ابن الأثير: «فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الحَقُّ» هُوَ الْمَوْجُودُ حَقِيقَةَ المُتَحَقِّق وجُودُه وإلهِيَّتُه. والحَقُّ: ضِدّ الْبَاطِلِ»[3].

ويلاحظ أنّ مفهوم الحقّ يمتاز بتنوّع دلاليّ في اللغة، حيث تطلق كلمة الحقّ ويراد بها معاني مختلفة منها:

١. نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. ولبس الحقِّ بالباطل خَلطُه.

٢. الثّبوت والوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]. قال الطّبري: «لقد وجب العقاب على أكثرهم، لأنّ الله قد حتّم عليهم في أمّ الكتاب أنّهم لا يؤمنون بالله، ولا يصدّقون رسوله»[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا﴾ [القصص: ٦٣]. قال الرّازي: «معناه الثَّابتُ الَّذي لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ»[5].

٣. العدل في مقابلة الظّلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]؛ أي لا يقضي إلا بالعدل.

٤. النصيب المقدَّر[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

٥. الثّواب، ومنه قول النّبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «... هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[7]،

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، باب (حق)، ٢/ ١٥.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء، ١٠/٤٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، باب (حقق)، ١/ ٤١٣.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر، ٢٠/ ٤٩٢.

(٥) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٢/ ٣٦٤.

(٦) انظر: تفسير الرازي، ٣٠/٢٤٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، (٥٩٦٧)، ٧/ ١٧٠.

فالثّواب الذي وعدهم به ثابت الإنجاز بوعده الحق[1].

المطلب الثّاني: الحقّ اصطلاحًا

وتحته فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الحقّ عند الأصوليين

عرّف الأصوليون الحقّ بأنّهُ: «خِطَابُ اللَّهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ[2]. فالحقّ بهذا المعنى هو الحكم.

خطاب اللّه: أي كلامه الأزلي، وخرج بإضافته إلى اللّه خطاب غيره[3].

الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: المكلَّفُ هو المحكوم عليه، وهو الشَّخصُ الَّذي تعلَّق به خطابُ الشَّارع، والمحكوم عليه أو فيه، هو الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ حِسًّا أَيْ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِالْحِسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ إِذْ الْخِطَابُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَكُونُ لَهُ وُجُودٌ أَصْلا[4].

الاقْتِضَاء: هو الطّلب، ويشمل طلب الفعل وطلب التّرك. وطلب الفعل يشمل الإيجاب والنّدب، وطلب التّرك يشمل التّحريم والكراهة.

التَّخْيِير: أي التّسوية بين جانبي الفعل والتّرك، وهو الإباحة.

الْوَضْع: أي الأمارة والعلامة التي نصبها الشّارع الحكيم، ووضعها علامة للمكلّف لإنجاز الحكم التّكليفيّ، ويسمّى بالحكم الوضعيّ[5].

وأكّد الشّيخ علاء الدّين البخاري أنّ الْحَقَّ هو: «الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فِي وُجُودِهِ»[6].

الفرع الثّاني: تعريف الحقّ عند الفقهاء

لم يجتهد الفقهاء القدامى رحمهم اللّه في وضع تعريف اصطلاحيّ للحقّ يكشف عن جوهره، فمثلاً عرّفه بدر الدّين العيني الحقّ بأنّه: «ما يستحقّه الرّجل»[7]، وفيه نظر؛ كونه مشتملًا على

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٤١٣/١.

(٢) شرح مختصر الروضة: الطوفي، ٢٥٤/١. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢٣/١. المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص ٧٥. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٣٣٤/١. إرشاد الفحول: الشوكاني، ٢٥/١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٧٥/١.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، ص: ٧.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/ ٢٩٩.

(٥) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: أ.د. محمود عبود هرموش، ص ٣٤، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ٤/ ١٣٤.

(٧) البناية شرح الهداية: العيني، ٨/ ٣٠١.

الدّور[1]، فالاستحقاق الوارد فيه متوقّف على معرفة الحقّ، وهو متوقّف على معرفة الاستحقاق[2]، إضافة إلى أنّه قصر الاستحقاق على الرّجال فقط، فأخرج غيرهم من أصحاب الحقوق؛ كالنّساء، والأطفال، والدولة،... الخ.

وفي البحر الرائق: «الحقُّ هو الشيء الموجود من كلّ وجه، ولا ريب في وجوده»[3].

ويؤخذ عليه أنّه عرَّف الشيء بالشيء، وهي كلمة عامّة، كما أنّه لا يخرج بقوله: «لا ريب في وجوده» عن المعنى اللغوي الذي يدلّ على الثبوت[4].

نتبيّن ممّا سبق أنّ تعريفاتهم كلّها تدور حول معنى الحقّ من النّاحية اللغويّة، ولعلّ من أسباب ذلك وضوح مفهوم الحقّ لديهم، حيث عرّفوا الحقّ بإطلاقات ومعانٍ متغايرة، فمن ذلك[5]:

١- الملك الشّامل بجميع أنواعه، وهي الحقوق المجرّدة بحيث يكون من تثبت له قادرًا على تحصيل ما تعلّقت به؛ كحقّ التّملّك والانتفاع، والولاية على النّفس، والتّصرّف في مال الغير ونحو ذلك.

٢- مرافق الدّار؛ كحقّ الطّريق، وحقّ الشّرب، وحقّ المسيل ونحوها ممّا يجمعه حقّ الارتفاق.

٣- الالتزامات التي تترتّب على العقد والمرتبطة بتنفيذ أحكامه.

٤- اختصاص الشّخص بشيء معيّن؛ كالملكيّة فإنّها تثبت حقّ التّصرّف في المملوك.

وأمّا الفقهاء المحدثون فانقسموا في تعريف الحقّ إلى قسمين:

القسم الأوّل: عرّف الحقّ بأنّه اختصاص يقرّه الشّرع لتحقيق مصلحة، فجعل الحقّ وسيلة لتحقيق المصلحة، منهم الشّيخ مصطفى الزّرقا حيث عرّف الحقّ بأنّه: «اختصاص يقرّر له الشّرع سلطة أو تكليفًا»[6].

وهذا التّعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق الدّينيّة؛ كحقّ الله على عباده من صلاة وصوم، والحقوق المدنيّة؛ كحقّ التّملّك، والحقوق الأدبيّة؛ كحقّ الطّاعة للوالد على ولده، والحقوق العامّة؛ كحقّ الدّولة في ولاء الرّعيّة لها، والحقوق الماليّة وغير الماليّة[7].

وعرّف الدّكتور محمّد فتحي الدّريني الحقّ بأنّه: «اختصاص يقرّر به الشّرع سلطة على شيء

---

(١) الدور: هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه، أو بعض مشتقاته.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ص ٢٥١، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) نقله ابن نجيم الحنفي عن أحد العلماء. البحر الرائق: ابن نجيم، ٦/ ١٤٨.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ص ٢٥١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/ ٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/١٨. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدريني، ص ٢٥٢.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ص١٩، ط١، دار القلم.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٤/٣٦٦، ط٤، دار الفكر، دمشق.

أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معيّنة»[1].

والاختصاص جوهر الحقّ وميزته، والشّرع مصدر الحقّ، فحيث أقرّ الشّارع الحقّ فقد ثبت، وأمّا موضوع الحقّ فما يقتضيه من سلطة أو تكليف، وتحقيق المصلحة ثمرة الحقّ وغايته[2].

القسم الثّاني: عرّف الحقّ بأنّه المصلحة ذاتها باعتبار أنّ الحقّ والمصلحة متلازمان[3]، فقالوا: «هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا، يقرّرها الشّارع الحكيم»[4]. أو :»هو مصلحة مستحقّة شرعًا»[5]، أو : «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشّرع من أجل مصالحه»[6].

ويلاحظ أنّ هذه التّعريفات يجمعها قاسم مشترك، وهو أنّها جميعًا ربطت الحقّ بالمصلحة وجعلتهما متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر.

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين الحقّ بأنّه: «ما ثبت في الشّرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»[7]. وهذا يشمل حقّ الله تعالى في أن يعبده النّاس، وحقّ الإنسان في ملكيّته ماله والتّصرّف فيه، ولعلّ هذا التّعريف هو الأقرب إلى ما نحن فيه من حقّ الله تعالى.

المبحث الأوّل: حقوق الطّفل قبل الولادة

الأولاد نعمة عظمى، ومنحة كبرى يجب شكر الله عليها، والقيام بحقوقها، وقد عدَّد العلماء كثيرًا من هذه الحقوق، وفي هذا المبحث سأتناول الحقوق المتعلّقة بالطّفل قبل الوجود، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأوّل: حقوق الطّفل قبل النّطفة

أولًا- اختيار الزّوجة الصّالحة والزّوج الصّالح: الزّوجة رفيقة عمر الرّجل وأمينة سرّه، وأمّ ولده، ولذا كان على الرّجل أن يحسن اختيار الشريكة الصّالحة التي تعرف حقّ ربّها، وحقّ زوجها، وحقّ ولدها، فهي المدرسة التي سيتخرّج منها الأولاد الصّالحون، الذين أرضعتهم أمّهم الصّلاح والتّقوى، والذي ترقّوا في رعاية المحضن السّاكن المصون. قال عثمان بن أبي العاصي الثّقفي لبنيه: «يا بني، إنّي قد أمجدتكم في أمّهاتكم، وأحسنت في مهنة أموالكم، والنّاكح مغترس،

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. الدريني، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: اجتماع حق الله وحق العبد وأثره قس اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات: رولا مطلق محمد عياصرة، رسالة ماجستير، ص ١٧، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

(٣) انظر: حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود: د. محمد محمود علي الطوالبة، ص ١١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد (١/أ)، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

(٤) الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه: محمد يوسف مرسي، ص٢١١، مطابع دار الكتاب العربي، ط٣، مصر، ١٣٧٧ه-١٩٥٨م.

(٥) الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف، ص٣٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.

(٦) أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، ص٣٠، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧م.

(٧) استيفاء الحقوق من غير قضاء: د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، ص ٢٠، ط١، الناشر: كنوز اشبيليا، ١٤٢٦ه.

فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه. والعرق السّوء قلّما ينجب ولو بعد حين»[1].

ومن ثمار وآثار الزّواج بالصّالحات حفظ الأبناء ورعايتهم في حياة الأب وبعد مماته، فهذا الإمام الأوزاعي كان ثمرة أمّ عظيمة رعته وربّته بعد وفاة والده[2]، وكذلك ربيعة الرأي[3]، والإمام مالك[4]، وقال أبو الأسوَد الدُّؤَلِيُّ لبنيه: «قد أحسَنْتُ إليكم صغارًا وكبارًا قبل أن تولَدوا. قالوا: وكيف أحسنْتَ إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترتُ لكم من الأمّهات من لا تُسَبُّونَ بها»[5].

بعض شروط اختيار الزّوجة الصّالحة:

١- الدِّين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[6].

٢- النّسب: عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[7].

٣- التّحلّي بالمسؤوليّة: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[8].

وكذلك على المرأة أن تختار الرّجل الصّالح؛ بأن تختار لأبنائها أبًا صالحًا حتى لا يضيّعها وأولادها، فبصلاح الأب يصلح الأبناء غالبًا، ويعود عليهم وعلى أولادهم فضل صلاحه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد أفادت الآية أنّ صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء.

بعض الشّروط التي على أساسها تختار المرأة زوجها:

١- الدِّين والخُلُق: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ

---

(١) البيان والتبيين: الجاحظ، ٢/٤٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ١٠/١٢٤.

(٣) هو شيخ الإمام مالك، أنفقت أمّه في تعليمه ثلاثين ألف دينار تركها أبوه لها لما سافر للجهاد في سبيل الله. انظر: المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر الدينوري، ٨/٣١٨.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، ١/١٣٠.

(٥) أدب الدنيا والدين: الماوردي، ص: ١٥٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ٧/٧. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، ٢/١٠٨٦.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٩٦٨)، ١/٦٣٣.

(٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (٥٢٠٠)، ٧/٣١. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[١].

٢- الكفاءة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[٢]، فإذا كانوا أكفاء في الدّماء فما دون الدّماء كالفروج من باب أولى. ويقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[٣]. ويراعى في الكفاءة الدّين والحرّيّة والنّسب، فلا تزوّج المرأة من كافر، ولا الصّالحة من فاسد، ولا الحرَّة من العبد، ولا المشهورة النّسب من الخامل، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكيّة لا يراعى إلّا الدّين وحده[٤].

٣- أن يكون محبوبًا مرغوبًا فيه: فعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ نَرَ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»[٥]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يستحبّ للمرأة أن تعرض نفسها على الرّجل الصّالح ليتزوّجها[٦].

ثانيًا- اتّباع السُّنّة في المعاشرة الزّوجيّة: عن ابن عبّاس، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٧]. وهذا توجيه نبويّ سديد، وجانب من جوانب التّربية الروحيّة المبكّرة للطّفل قبل ولادته[٨]، فلم يسلّط عليه في دينه، ولم يظهر مضرّته في حقّه بنسبة غيره، ولم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره[٩].

ثالثًا دعاء الله بأن يرزقهما الولد الصّالح: وهذا هو منهج أهل الحقّ والإيمان، وهو الذي ينفع المسلم في حياته وبعد مماته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. والطيِّب من النّاس ما طاب عمله. وقد حثَّ رسول الله ﷺ الوالدين على الدّعاء والاستعانة بالله في أن يرزقهما ذرّيّة طيّبة، وحذّر من الدّعاء على الأولاد، فقال:«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا

(١) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٤)، ٣٨٦/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٢٧٥١)، ٨٠/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٠٣٢٤)، ١٥٢/٦.

(٤) الدر المختار: الحصفكي، ٣١٧/٢. التاج والاكليل: المواق، ٤٦٠/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٦٥/٣. كشاف القناع: البهوتي، ٦٧/٥.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١٨٤٧)، ٥٩٣/١.

(٦) شرح صحيح البخارى: ابن بطال، ٧/ ٢٢٧. شرح صحيح مسلم: النووي، ٢١٢/٩.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، (١٤١)، ٤٠/١. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (١٤٣٤)، ١٠٥٨/٢.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ٢/ ٢٩٧.

(٩) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٦٧٦

مِنَ اللهِ سَاعَةٌ يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[1]. فإنّ دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، فيندم على ذلك، وقد كثرت وغلبت هذه البليّة في النّساء فإنّهن يدعون على أولادهنّ عند الضّجر والملال[2].

المطلب الثّاني: حقوق الطّفل جنينًا

الجنين لغة: الولد ما دام في بطن أمّه، وجمعه أجِنّة، مأخوذ من الاجتنان، وهو السّتر، ومنه سمّي الجنين لاستتاره في بطن أمّه[3].

الجنين اصطلاحًا: يستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أنّ بعضهم قصره على الحمل الذي تبيّن منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقوه على ما دون ذلك، وهذا رأي الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[4]. وذهب المالكيّة إلى أنّ الجنين هو كلّ ما طرحته المرأة ممّا يعلم أنّه ولد، سواء كان تامّ الخلقة أو كان مضغة، أو علقة أو دمًا[5].

والجنين عند الأطبّاء: ثمرة الحمل في الرّحم حتى نهاية الأسبوع الثّامن، وبعده يدعى بالحمل[6]. وسأذكر حقوق الجنين من خلال الآتي:

أوّلًا- ثبوت أهليّة الوجوب: الأهليّة لغة: معناها الصّلاحية والاستحقاق[7]، وأهليّة الوجوب تعني: «صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[8]، وهي ثابتة لكلّ إنسان، فهي ملازمة لوجود الرّوح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ، وهي متعلّقة بالصّفة الإنسانيّة، فكلّ إنسان له أهليّة وجوب في أي طور من أطوار حياته.

وتنقسم أهليّة الوجوب إلى قسمين: أهليّة وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة. فأمّا أهليّة الوجوب النّاقصة: فهي صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له فقط، وهي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمّه، فيثبت له بها حقوق ولا تثبت عليه واجبات، فتصحّ الوصيّة له، وتوقَف حصّته من التّركة، ومناط هذه الأهليّة إنسانيّة الإنسان، فبمجرّد وجوده حملًا وتَحَقُّق الوجوب له تثبت له هذه الأهليّة. وأمّا أهليّة الوجوب الكاملة: فتثبت للإنسان منذ ولادته. فهو حين يولد يصلح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٩)، ٤/٢٣٠٤.

(٢) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٥٢٦. المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٣٥٠.

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور، فصل الجيم، ١٣/١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جنن)، ١/٣٠٧. مختار الصحاح: الرازي، مادة (ج ن ن)، ص ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٣٢٥. الأم: الشافعي، ٦/١٠٧. كشاف القناع: البهوتي، ٦/٢٣.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/٣٠٢.

(٦) المعجم الوسيط، باب الجيم، ١/١٤١.

(٧) الصحاح: الجوهري، مادة (أهل)، ٤/١٦٢٩. لسان العرب: ابن منظور، فصل الألف، ١١/٢٩.

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، ٤/٢٣٧. فالتّكليف الشّرعيّ لا يتوجّه على الإنسان إلّا إذا كان صالحًا لحمل هذا التّكليف، بمعنى أن يكون متمتّعًا بالقدرة الجسميّة والعقليّة ليكون أهلًا لتحمل التّكاليف. أصول الفقه: الشيخ محمد بك الخضري، ص٩٣٠.

لاكتساب الحقوق وتحمُّل الواجبات أصالة أو نيابة، فهي تتحقّق للصّغير مميّزًا أو بالغًا، وللذّكر والأنثى، وتثبت للمجنون إذ تجب عليه نفقة زوجته وأولاده.

ثانيًا- تحريم إجهاضه: يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: الأولى إلقاء الحمل ناقص الخَلْق، والثّانية ناقص المدّة[1]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرًا ما يعبِّرون عن الإجهاض بمرادفاته؛ كالإسقاط والإلقاء والطَّرح والإملاص[2]. وقد ذهب المالكيّة في المشهور عنهم، وبعض الشّافعيّة، وبعض الحنابلة[3] إلى تحريم إسقاط الجنين في جميع مراحل تخلّقه.

الحكم فيما لو انفصل الجنين بسبب شرب أمّه الدّواء: لا يخلو الحال من أن يكون شربها للدّواء بقصد إسقاط الجنين أو لا يكون بقصد إسقاطه: فإن كان شربها الدّواء بقصد إسقاط الجنين: فإنّها تكون ضامنة للجنين باتّفاق الفقهاء[4]، وإن كان شربها الدّواء دون قصد إسقاط الجنين: ففيه الضّمان عند الحنابلة[5].

ثالثًا- رعاية أمّه من أجله: شرع الإسلام بعض الرّخص والتّخفيفات على الأمّ توفيرًا للرّعاية الكاملة لطفلها، سواء كان ذلك تأجيلًا للفرائض كصوم رمضان، أو تأجيلًا لتنفيذ عقوبة حدّيّة ارتكبت موجبها[6]، أو غير ذلك.

٣ تشريع العِدّة[7]: وهي واجبة تَعَبُّداً؛ أي حقًّا لله تعالى، إلّا أنّه لا يخفى أنّ لها حِكَمًا عديدة؛ منها صيانة نسب الطّفل، دلّ عليه قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[8].

رابعًا- تحريم الاعتداء على أمّه وآثار ذلك عليه: فالجنين إنسان حالًا أو مآلًا، وقد جعل الإسلام له حرمة حرصًا عليه من الهلاك، فحرّم الاعتداء على أمّه وعليه.

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، مادة (جهض)، ١/١١٣.

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم، ٨/٣٨٩. حاشية البجيرمي، ٢/٢٥٠.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب، ٣/٤٧٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/١٦٠. كشاف القناع: البهوتي، ١/٢٢٠.

(٤) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٦/١٤٢. مواهب الجليل: الحطاب، ٢/٣٩٧ و٦/٢٥٨. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/١٠٣. كشاف القناع: البهوتي،٦/١٧و٢٣.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٧/٨١٦. كشاف القناع: البهوتي،٦/١٧و٢٣.

(٦) فلا يؤخذ الجنين أو الطّفل بوزر أمّه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذه من قواعد الإسلام الرّاسخة. وقد اتّفق العلماء على أنّ الحامل والمرضع لا يقام عليها الحدّ حتى تضع جنينها وترضعه حولين؛ لحديث المرأة الغامديّة وفيه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٥)، ٣/١٣٢١.

(٧) العدّة لغة: من العدد، وعِدَّةُ المرأة: أيام أقْرائها، مأخوذ من العدّ والحساب، والجمع عِدَدٌ. المصباح المنير: الفيومي، مادة (عدد)، ٢/٣٩٥. والعِدّة اصطلاحًا: تربُّصُ المرأة عند زوال النِّكاح المتأكّد أو شبهه. قواعد الفقه: البركتي، ص٣٧٤.

(٨) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، ٣/٤٢٩. وقال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ».

خامسًـا- حـقّ الجنين في ميراثـه من مورّثه: فـلا تقسّم التّركة بين الورثـة ويضيع حقّ الحمـل، وإنّمـا يوقف التّقسيم إلى ما بعـد الولادة حفاظًا لحقّ الجنين في بطـن أمّه، فهو مجهول الوصف والحال[1]، ولكي يكون الجنين وارثًا لا بدّ من توفّر شرطين: الأول باعتبار وجوده في بطن أمّه وقت وفاة مورّثه، والثّاني أن ينفصل من بطن أمّه حيًّا[2].

سادسًـا- الوصيّة له[3]: لا خلاف بين العلماء على أنّ الوصيّة للحمل جائزة، فهي كالميراث بل أولى منه، غير أنّ هناك شروطًا لصحّة الوصيّة للجنين وهي كما يأتي:

١- ثبـوت نسب الجنين شرعًـا لذلك الشّخص المعيّن، فلو كان متنفيًـا بلعان، أو كان حملًا مشكوكًا فيه لم تصحّ الوصيّة[4]. وأمّا إن كانت حاملاً فِعلاً فالوصيّة جائزة وصحيحة عند الجميع، إن وضعته لأقل من ستّة أشهر من حين الوصيّة.

٢- العلـم بوجود الجنين، وهذا مرتبط بتحديـد أقلّ الحمل وأكثره[5]. وأقلّ مدة الحمل ستّة أشهر وهذا باتّفاق الفقهاء[6].

٣- أن يولد حيًّا: فإن أوصى له ثمَّ وضعته بعد موته وبعد الوصيَّة بشهر ميِّتا فلا وصيَّة له؛ لأنَّه لا يـدرى أكان عندهـا حيًّا أو ميِّتا؛ فإن ولدته جازت له مـن الثّلث؛ وإن ولدت حيًّا وميِّتا فهي للحيِّ؛ وإن ولدتهما حيَّين فبينهما، وهذا باتّفاق الفقهاء[7].

المبحث الثّاني: حقوق الطّفل بعد الولادة

بعـد غيـاب في بطـن الأمّ يخرج الجنين إلى الحيـاة بعدما دقّت ساعة ميـلاده، وهي ساعة ينشطـر الفـؤاد فيها بين الحـزن والخوف والفـرح، حزن لمعانـاة الأمّ آلام الـولادة، وخوف على حياتها وحياة وليدها، وفرح بالمولود الجديد. فحريٌّ بالوالد أن يشكر الله تعالى بأن رزقه المولود الجديـد، وسلّـم له حياة أمّه. فعن كثير بن عبيد، قال: كانـت عائشة رضي الله عنها إذا ولد فيهم مولـود يعنـي في أهلها لا تسأل غلامًا ولا جارية تقول خُلِقَ سويًّا فإذا قيل نعم قالت: الحمد لله ربّ

(١) فإمّا أن يولد حيًا أو ميتًا، أو ذكرًا أو أنثى، أو أن يكون واحدًا أو أكثر.

(٢) وتوخّر القسمة إلى وضع الحمل؛ لأنّ الحمل قد يكون ذكرًا أو أنثى، وقد يكون متعدّدًا، وقد يكون في التّعجيل غبن للورثة؛ لأنّه لو أعطينا زوجة المتوفّى أدنى سهميها لربّما حصل تلف في بقيّة التّركة فتأخذ الزّوجة دون غيرها ولا يمكن الرّجوع فيما أخذته؛ لأنّها تقول أخذته بوجه جائز. انظر: حاشية الدسوقي، ٤٨٧/٤.

(٣) الوصيّة لغة: الوصل، ومنه وصتني الشّيء؛ إذا اتّصل. وسمّيت وصاية الميّت بهذا الاسم؛ لأنّ وصايته تصل ما في حياته بما بعد موته. الصحاح: الجوهري، مادة (وصي)، ٨٢٩/٢. والوصيّة اصطلاحًا: عرّفها الفقهاء بعدّة تعريفات، وهي وإن اختلفت في ألفاظها فإنّها تتّفق في مضمونها، ومن أشهرها: «تملكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التَّبَرُّع». العناية: البابرتي، ٤١٢/١٠.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٦/ ١٨٢.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٣٦/٧. روضة الطالبين: النووي، ٩٩/٦. كشاف القناع: البهوتي، ٣٥٦/٤.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، ٨/ ٧٣٥-٧٣٦.

(٧) شرح مختصر خليل: الخرشي، ١٦٨/٨. روضة الطالبين: النووي، ١٠٠/٦. كشاف القناع: البهوتي، ٣٥٦/٤.

العالمين[1]. وأمّا حقوق الطّفل بعد الولادة، فأبيّنها في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الحقوق التّشريعيّة

أولًا- تسميته: وهي مسنونة[2]، فمن حقّ الطفل أن يُختار له الاسم الحسن[3]، لما بين الأسماء والمسمّيات من التّناسب والارتباط، والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام[4]، إذ إنّ صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه على فعل المحمود من الأفعال، وذلك حياء من اسمه لما يتضمّنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أنّ لسفلة النّاس أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم[5]. ويستحبّ تسمية الأنثى بأسماء الصّالحات؛ كمريم وخديجة وفاطمة. وقد يسمّى الولد بعد ولادته مباشرة[6]، وقد يسمّى الولد يوم سابعه[7].

ومن الأسماء المحرّمة التّسمية بملك الملوك، وسلطان السّلاطين ونحو ذلك؛ فإنّها أخنع الأسماء عند الله تعالى، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ»[8]. ولا يصحّ التّسمية بأسماء الملائكة، والأسماء التي قد توجب تطيُّرًا يصدّ النفوس عمّا هي بصدده؛ كيسار وأفلح ورباح، فعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ»[9]، وعلى هذا فيسنّ تغيير الأسماء القبيحة، وقد غيّر رسول الله ﷺ بعض الأسماء حتى لا تؤثّر في أصحابها، فعن ابن عمر: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ»[10]. ويسنّ تكنية

---

(١) الأدب المفرد للبخاري- مخرجا، باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويا، (١٢٥٦)، ٤٣١/١.

(٢) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦]، «فيه دليل على جواز التّسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السّياق؛ لأنّه شرع من قبلنا وقد حُكي مقرّرًا». تفسير ابن كثير، ط. العلمية، ٢٨/٢.

(٣) عن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، (٤٨٤٨)، ٢٨٧/٤.

(٤) زاد المعاد: ابن القيم،٢/ ٣٠٨.

(٥) من تطابق الاسم على المسمّى، أَنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال لرجل: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ جَمْرَةُ، فَقَالَ: «ابْنُ مَنْ؟»، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: «ممَّنْ؟» قَالَ: منَ الْحُرَقَة، قَالَ: «أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟» قَالَ: بحَرَّة النَّار، قَالَ: «بأَيِّهَا؟»، قَالَ: بذَات لَظَى، قَالَ عُمَرُ: «أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا»، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه. موطأ مالك، ت الأعظمي، كتاب الاستئذان، باب ما يكره منَ الأسماء، (٢٥)، ٩٧٣/٢.

(٦) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٢٣١٥)، ١٨٠٧/٤.

(٧) عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، (١٥٢٢)، ١٠١/٤.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٥)، ٤٥/٨.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (٢١٣٧)، ١٦٨٥/٣. [إنما هن أربع) هو قول الراوي ليس من الحديث. (فلا تزيدن علي) معناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع].

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (٢١٣٩)، ١٦٨٧/٣.

الصّغير؛ لأنّ فيها تفخيمًا له، وقد كنّى رسول الله ﷺ الأطفال وكثيرًا من أصحابه[1].

ثانيًا- تحنيكه[2]: تحنيك المولود متّفق عليه عند أهل العلم[3]. فعن أبي مُوسَى رضي الله عنه، قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[4].

ثالثًا- الأذان والإقامة في أذنيه: يستحبّ الأذان في أذن الطّفل اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، سواء كان المولد ذكرًا أم أنثى[5]؛ لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»[6].

رابعًا- العقيقة عنه[7]: وهي مشروعة بالسُّنّة، فعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»[8]. و ا لعقيقة مستحبّة الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[9]؛ لأنّها إراقة دم بغير جناية ولا نذر، فلم تكن واجبة، وإنّما المعنى فيها إظهار البشر بالنّعمة ونشر النّسب[10]. وأمّا المال الذي تجب فيه العقيقة: فقد ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[11] إلى أنّ من يُخرج النّسيكة هو الأب من ماله. وذهب المالكيّة والحنابلة[12] إلى أنّه إذا كان الطّفل يتيمًا فمن ماله؛ لأنّه مرتهن بها، فللوصيّ أن يعقّ عن الطّفل من ماله بما لا يجحف، وهو مذهب. وذهب الشّافعيّة والحنابلة[13] إلى أنّه يعقّ عن

---

(١) كنّى أنس بن مالك بأبي حمزة، وعبد الرحمن بن صخر بأبي هريرة ولم يكن له ولد آنذاك، وكنّى رسول الله ﷺ الأطفال أيضًا، فعن أنس، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَاصحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أو يولد للرجل، (٦٢٠٣)، ٤٥/٨. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (٢١٥٠)، ١٦٩٢/٣.

(٢) التّحنيك: أن تمضع التّمر ثمّ تدلّكه بحنك الصّبيّ داخل فمه، يقال: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه فَهُوَ مَحْنوك ومُحَنَّك. لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء المهملة، ١٠/ ٤١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٢٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، (٥٤٦٧)، ٨٣/٧.

(٥) تحفة المولود: ابن القيم، ص ٣١.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، (٥١٠٥)، ٣٢٨/٤.

(٧) العَقيقَةُ: الذّبيحةُ الَّتي تُذْبح عَن المولود. وأصْل العَقِّ: الشَّقُّ والقَطْع. وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَة، لأنَّها يُشَق حَلْقُها. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مادة (عق)، ٣/ ٢٧٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (٥٤٧١)، ٨٤/٧.

(٩) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٤٦. كشاف القناع: البهوتي، ٢٤/٣. المغني: ابن قدامة، ٤٥٨/٩. فتح الباري: ابن حجر، ٥٨٨/٩. سبل السلام: الصنعاني، ٥٤٠/٢.

(١٠) مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٦. والحكمة من العقيقة أنّها سنّة ونسيكة، وهي قد تكون سببًا في حسن إنبات الولد، ودوام سلامته، وحفظه من مصائد الشّيطان... تحفة المولود: ابن القيم، ص ٧٠.

(١١) حاشية العدوي، ٤٧/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٦. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٦١٤/١.

(١٢) حاشية العدوي، ٤٧/٣. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥/٣.

(١٣) الحاوي الكبير: الماوردي، ١٢٨/١٥. المهذب: الشيرازي، ٤٣٨/١. المبدع: ابن مفلح، ٢٧٤/٣..

الذَّكَـرِ شاتـان وعلى الأنثى شاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنهـا أَنَّ رسول ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[١].

خامسًـا- الانتساب إلـى أبويه: للطّفل الحقّ في الانتساب إلى أبيـه وأمّه الحقيقيين، وبذلك تحـرم الممارسات التي تشكّك فـي انتساب الطّفل إلى أبويه، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحـزاب: ٥]. وعـن سعـد رضـي الله عنه، قال: سمعت النَّبـيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيـهِ، فَالْجَنَّـةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٢]. وهذا صريح في غلظ تحريم انتمـاء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النّعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرّحم والعقوق[٣].

سادسًـا- ختـان ذَكَـرِ الصّبي[٤]: وهـو واجب علـى الرّجال عنـد الشّافعيّة فـي الصّحيح، والحنابلة[٥]. وذهب الحنابلة في قول[٦] إلى أنّ الختان مكرمة في حقّ النّساء.

سابعًـا- إرضاعـه[٧]: الرَّضـاع مشروع بكتـاب الله تعالى، قـال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وحقّ الإرضاع للأمّ عند الحنفيّة، ولا تُجبر على ذلك مطلقًا سواء تعيّنت أم لم تتعيّن[٨].

والفقهـاء مختلفون في حكم الأجرة للأمّ على إرضاعها إذا كانت في عصمة زوجها، فذهب الحنفيّـة والمالكيّـة، ورواية عند الحنابلة[٩]، إلـى أنّ الرّضاع واجب علـى أمّ الطّفل إذا كانت في عصمـة والده، أو في حكمها؛ كأن تكون معتدّة من طلاق رجعيّ لوالد الطّفل، ولا تستحقّ على ذلك أجـرة مطلقًـا، إلّا أنّ المالكيّة خصّوا الشّريفـة بعدم استحقاق الأجرة، وحجّتهـم هذه الآية، وأنّ عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أنّ الأمّهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك[١٠].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (١٥١٣)، ٤/٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، (٦٧٦٦)، ٨/١٥٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (٦٣)، ١/٨٠.

(٣) تحفة الأحوذي: المباركفوري، ٦/ ٢٧١.

(٤) الختان لغة: هو موضع القطع من الذّكَر. الصحاح: الجوهري، مادة (خدن)، ٥/ ٢١٠٧. واصطلاحًا: هو قَطْعُ الْقُلْفَةِ؛ التي تغطّي رأس الْحَشَفَةِ من الذّكَر، والنّواة من الأنثى. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/٢٦.

(٥) أسنى المطالب: الأنصاري، ٤/١٦٤. منار السبيل: ابن ضويان، ١/٢٣. الشرح الكبير: ابن قدامة، ١/١٠٩.

(٦) الشرح الكبير: ابن قدامة، ١/١٠٩.

(٧) اسمٌ لحصول لبن امراة أو ما حصل منه في جوف طفل. أسنى المطالب: الأنصاري،٣/ ٤١٥.

(٨) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ٥/ ٦٩٤.

(٩) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/٤٠. حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨.

(١٠) حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨.

وذهب الشّافعيّة، والحنابلة[1] إلى أنّ للأمّ الأجرة على إرضاعها لولدها، وحجّتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الدّلالة: أنّ استئجار الزّوج زوجته وهي في عصمته لإرضاع طفلهما جائز، فكانت أحقّ به من الأجنبيّة، ولأنّ لبن الأمّ أصلح للولد فى التّربية، لأنّ الولد منها وأنّها أشفق»[2].

وأمّا إذا كانت مطلّقة طلاقًا بائنًا، فمذهب جمهور أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّه يجوز لأمّ الطّفل أخذ الأجرة على ذلك[3]؛ للآية المذكورة، ولأنّ رفض إعطاء الأمّ البائن الأجرة، وإرضاع غيرها للطّفل فيه تفويت لحقّ الأمّ في الحضانة، وإضرار بالولد فلا يجوز تفويت حقّ أوجبه الله تعالى على الأب، كما أنّه لا ينبغي تفويت حقّ الولد من لبن أمّه[4].

ثامنًا- النّفقة: وهي ضرورة حتميّة فرضها الشّارع الحكيم، وحدّد الأشخاص المسؤولين أصلًا عن الإنفاق على الطّفل[5]، وشروط هذا الإنفاق تتحدّد وفقًا لأحكام الشّرع، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وحدّد الشّارع الحكيم المدى الزّمنيّ الذي ينتهي عنده هذا الحقّ، وهو بالنّسبة للذّكور حتّى يصبحوا قادرين على الكسب، وبالنّسبة للإناث حتّى الزّواج إذ يصبح أزواجهنّ عندئذ مسؤولين عن نفقتهنّ. وإذا كان للطّفل مال فنفقته في ماله، وإذا كان ماله لا يكفيه وجب على المسؤول عن نفقته استكمال ما يكفيه. وأمّا وجوب نفقة الطّفل على أقاربه الموسرين، فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن طارق المحاربيّ، قال: قَدِمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النّاس وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»[6].

تاسعًا- الولاية عليه[7]: وهي سلطة شرعيّة يسوغ لصاحبها التّصرّف بالشّيء محلّ الولاية

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني، ٤٦٢/٣. المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/٧. المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٦٣/٣. حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨. مغني المحتاج: الشربيني، ٤٦٢/٣. المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/٧. المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٥) وذلك حتى لا يضيع الأبناء ويتعرّضوا للتّشرّد، لكنّ تلك الضّرورة بقدرها؛ أي في غير إسراف ولا مخيلة.

(٦) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما العليا، (٢٥٣٢)، ٦١/٥. كما وضعت الشّريعة حوافز مجزية في الثّواب على الإنفاق على الأبناء، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، (٩٩٥)، ٦٩٢/٢. ويقول عبد الله بن المبارك: «لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ولا الجهاد في سبيل الله». سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٣٩٩/٨.

(٧) عرّفها ابن نجيم الحنفي بقوله: « تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»البحر الرائق: ابن نجيم،٣/ ١١٧.

تصرّفًا نافذًا[1]، وتشمل ولاية النّكاح[2]، والتّصرّفات الماليّة. ووليّ الصّغير أبوه ثمّ جدّه ثمّ وصيّهما ثمّ القاضي. ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب على وليّ الطّفل أبًا كان الوليّ أو غيره، وسواء كان الطّفل يتيمًا أم لا، أن يتصرّف في مال الطّفل بما يعود عليه بالمصلحة[3]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

المطلب الثاني: الحقوق التّأديبيّة والنّفسيّة

أوّلًا- حبّه والاحتفاء بقدومه: ولولا هذا الحبّ لانقرض النّوع الإنسانيّ من الأرض، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما. وقد صوّر القرآن الكريم المشاعر الأبويّة النّبيلة أروع تصوير، فجعل في الأولاد تارة زينة الحياة الدّنيا، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وجعلهم تارة أخرى غاية العطاء الإلهي واستجابة لدعاء أنبيائه، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. فالمؤمن يرضى دائمًا بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولرُبّ جارية خير لأهلها من غلام[4]. وقد أكّد الرّسول ﷺ عنايته بالمرأة منذ الولادة، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[5]. فمن أنفق على ابنتين له وقام بمؤنتهما حتى تدركا البلوغ أو تصلا إلى زوجهما جاء يوم القيامة مصاحبًا لرسول الله ﷺ[6].

ثانيًا- تأديبه وتعويده محاسن الأخلاق: تقع مهمّة تعليم الصّبيّ وتأديبه على عاتق وليّه، أبًا كان أو غيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦][7]. وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[8]. فقد أخبر ﷺ أنّ الرّجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب

(١) الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي، ص٦٨، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، جامعة دمشق.

(٢) ذكر بعض العلماء لصحّة تزويج الوليّ للصّغيرة شروطًا أهمّها: أن يزوّجها بكفء غير معسر بصداقها، وألّا يزوّجها بمن في زواجها منه ضرر بيّنٌ عليها، كهَرِم ومجبوب، وألّا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة، وألّا يكون بينها وبين زوجها عداوة. مغني المحتاج: الشربيني، ٢٤٩/٣. المبدع: ابن مفلح، ٢٣/٧.

(٣) تفسير القرطبي، ٦٣/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٧٤/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٤٤٧/٣.

(٤) تفسير الطبري، ٢٢٨/١٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٣١)، ٢٠٢٧/٤.

(٦) مرقاة المفاتيح: الملا الهروي، ٣١٠١/٧.

(٧) ذكر القُشيريُّ أنَّ عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللهُ وَتَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ». تفسير القرطبي، ١٩٥/١٨.

(٨) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق..(٢٥٥٤)، ١٥٠/٣. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩)، ١٤٥٩/٣.

عليه أن يعلّمهم ما يقيهم به النّار[1].

ثالثًا- التّسوية بينه وبين إخوتـه في العطيّة: وهي مشروعة ومرغـوب فيها باتّفاق الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا هل التّسوية مشروعة على سبيل الوجوب أو على سبيل النّدب والاستحباب؟ وذلك علـى مذهبيـن: الأوّل أنّها واجبة، والثّاني أنّهـا مستحبّة، فيكون عدمها مكروهًـا، وقال بعضهم لا سيّما إذا كان بدون سبب[2].

وأمّـا كيفيّة التّسوية بين الأولاد في العطيّة، فالجمهور على أنّه يقسم بينهم كقسمة الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين[3]، وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه يسوّي بين نصيب الذّكر والأنثى؛ أي يجعله مناصفة[4].

رابعًـا- الضّمان الاجتماعيّ: ويقصد به تلبية حاجات الطّفل الأساسيّة، وهذا واجب الأفراد ومؤسّسـات المجتمع، ومنها الدّولـة على السّواء، وهو يبدأ منذ ولادة الطّفل، وهو بهذا المعنى يُعدّ أصلًا من أصول الشّريعة الإسلاميّة، ونابعًا من عقيدتها الإيمانيّة، يدلّ عليه آيات وأحاديث كثيرة، منهـا قـول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وعـن ابْنِ عُمَرَ أَنّ أبـاه قَالَ: «أَلا لا تُعْجِلُـوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الآفَاقِ»[5].

---

(١) شرح صحيح البخارى: ابن بطال، ٧/ ٢٩٦. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرجل:» أدّب ابنك، فإنّك مسئول عن ولدك، ماذا أدّبته؟ وماذا علّمته؟ وأنّه مسئول عن برّك وطواعيته لك». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم ...، (٥٠٩٨)، ٣/ ١٢٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ٤/ ١١٣.

(٣) هو مذهب بعض المالكيّة، والحنابلة، ومحمّد من الحنفيّة، وهو الوجه الثّاني عند الشّافعيّة. وحجّتهم أنّ الذّكر أحوج من الأنثى، من قبل أنّهما إذا تزوّجا جميعًا فالصّداق والنّفقة ونفقة الأولاد على الذّكر، والأنثى لها ذلك، وقد قسّم الله تعالى الميراث، ففضّل الذّكر مقرونًا بهذا المعنى فتعلّل به، ويتعدّى ذلك إلى العطيّة في الحياة. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٦. شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/ ٨٣. المهذب: الشيرازي، ٢/ ٣٣٣. المغني: ابن قدامة، ٦/ ٥٤.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/ ١٢٧. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٦. وحجّته ما روي عن النُّعْمَان بْن بَشير، أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أَكُلَّ وَلَدكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قال: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد...(٢٥٨٦)، ٣/ ١٥٧. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، ٣/ ١٢٤١. كما أنّ التّسوية بين الأولاد في العطيّة فارق الإرث، فإنّ الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا، وبأنّ الذّكر والأنثى إنّما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أمّا بالرّحم المحدّدة فهما فيها سواء كالإخوة والأخوات من الأمّ، والهبة للأولاد أمر بها صلة الرّحم، ويشهد بذلك حديث ابن عبّاس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». المعجم الكبير للطبراني، (١١٩٩٧)، ١١/ ٣٥٤. شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/ ٨٣.

(٥) الطبقات الكبرى: ابن سعد، ط العلمية، ٣/ ٢٢٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبعد:

فهذه أبرز النّتائج والتّوصيات الذي خرج بها هذا البحث أوجزها في الآتي:

أوّلًا- النّتائج:

١. الشّريعة الإسلاميّة هي مصدر الحقّ، فحيث أقرّه الشّارع فقد ثبت.

٢. حرص الشّريعة الإسلاميّة على نموّ الأولاد نموًّا سليمًا.

٣. يتمتّع الطفّل بأهليّة الوجوب، سواء كانت ناقصة أو كاملة، فهي ثابتة له قبل الولادة وبعدها.

٤. تحرص الشّريعة الإسلاميّة على نموّ الأولاد نموًّا سليمًا.

٥. اختيار أبوي الطّفل أسٌّ عظيم لضمان استقامة الولد.

٦. للطّفل حقّ الولاية على الوجه الذي يحفظ له نفسه وماله.

٧. للطفّل حقوق على أبويه، منها رضاعه، وحضانته، والنّفقة عليه.

٨. الحرص على تأديب الطّفل وتعويده محاسن الأخلاق.

٩. الحرص على مراعاة الطّفل من النّاحية النّفسيّة تجنّبًا لأمراض القلوب.

ثانيًا- التّوصيات:

٧. توعية المجتمع وحثّه على القيام بواجباته تجاه أفراده عامّة، والطّفل خاصّة.

٨. مراعاة هدي القرآن والسُّنّة في الحفاظ على حقوق الطّفل.

٩. الاهتمام بالمحاضن التّربويّة التي هي عماد قيام المجتمعات.

فهرس المصادر والمراجع

اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات: رولا مطلق محمد عياصرة، رسالة ماجستير، ص ١٧، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧م.

الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م، جامعة دمشق.

إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

أدب الدنيا والدين: الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري- مخرجا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

إرشاد الفحول: الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

استيفاء الحقوق من غير قضاء: د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، ط١، الناشر: كنوز اشبيليا، ١٤٢٦ه.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأم: الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

البداية والنهاية: ابن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية: العيني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

البيان والتبيين: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

التاج والاكليل: المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفة الأحوذي: المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون ط.ت.

تحفة تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ هـ. ١٩٧١م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، بدون تاريخ.

تعريفات البركتي، الصدف ببلشرز كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م.

تفسير ابن كثير، ط. العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

حاشية البجيرمي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

حاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، دار الفكر بيروت، بدون طبعة

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود: د. محمد محمود علي الطوالبة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد (١/أ)، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

روضة الطالبين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

سبل السلام: الصنعاني، دار الحديث، بدون ط.ت.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

سنن الترمذي، ت. شاكر، البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م.

سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

الشرح الكبير: ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.

شرح الكوكب المنير: ابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شرح صحيح البخارى: ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

شرح مختصر الروضة: الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل: الخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان محققا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

العناية شرح الهداية: البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: أ.د. محمود عبود هرموش، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح الباري: ابن حجر، ابن حجر، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه: محمد يوسف مرسي، مطابع دار

الكتاب العربي، ط٣، مصر، ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق.

القرآن الكريم.

كشاف القناع: البهوتي، دار الكتب العلمية بدون ط.ت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

لسان العرب: ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر الدينوري، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت لبنان)، ١٤١٩هـ.

مختار الصحاح: الرازي، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط١٤٢٠،٥هـ / ١٩٩٩م.

المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ط١، دار القلم.

مرقاة المفاتيح: الملا الهروي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

المصباح المنير: الفيومي، الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، بدون.

مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

مغني المحتاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون ط.ت.

منـــار السبيـــل في شرح الدليل: ابن ضويـــان، المحقق: زهير الشاويـش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

المهذب: الشيرازي، دار الفكر، بدون.

مواهب الجليل: الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون.

موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

موطـأ مالك، ت الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

النهايـة فـي غريب الحديث والأثر: ابـن الأثير، تحقيق: طاهر أحمـد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.